التاجيل عزل له عن قبض الثمن واذن له في اقباض المبيع قبل قبض
الثمن فلم يرتفع عما اتى به الوكيل وان كان انفع للموكل ويحمل خلافه
لان الموكل انما رضي بذلك مع التاجيل دون الحلول وليس لمن وكل
في هبة تسليم قطعا لان عقدها غير مملك فان كان موجلا وحل
اوحالا ونهاه عن قبضه لم يملك قبضه قطعا **ولا يسلمه** اي المبيع
حتى يقبض الثمن المحال لما في التسليم قبله من الخطر **فان**
خالف بان سلمه له باختياره قبل قبض الثمن **ضمن** للموكل قيمة المبيع
ولو مثليا كما مر وان زادت على الثمن يوم التسليم للحيلولة فاذا
قبضه ردها اما لو اجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضمان
عليه كما في البحر لانه لاشبه حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل
او تقليد امعتبرا فلو اكرهه عليه ظالم فكالوديعة فيضمن قاله
الاذرعي وهو الاوجه والوكيل بالشراء لا يسلم الثمن حتى يقبض
المبيع والا ضمن **واذا وكله في شراء** موصوف او معين كما اقتضاه
كلامهما وان جعل الموكل عينه ومنع السبكي اجراء الاقسام الاتية
غير صحيح **لا يشتري معيبا** اي لا ينفي له لما يأتي من الصحة المستلزمة
للحل غالبا في اكثر الاقسام وذلك لان الاطلاق يقتضي السلامة ولانه
جاز لعامل القراض شراؤه لان القصد منه الربح ويؤخذ منه انه
لو كان القصد هنا ذلك جاز له شراؤه **فان اشتراه** اي المعيب
في الذمة ولم ينص له على التسليم **وهو يساوي مع العيب ما اشتراه**
به وقع الشراء **عن الموكل ان جهل الوكيل العيب** لانتفاء المخالفة
والتقصير والضرر لتمكنه من رده نعم لو نص له على التسليم يقع
للوكيل كما قاله الاسنوي انه الوجه لانه غير ماذون فيه وخرج
بذمة الشراء عين مال موكله فيقع للوكيل ايضا بهذه الشروط
لكن ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له بخلاف الشراء
في الذمة فالتقييد للابراز عن هذا خاصة **وان علمه فلا يقع**

الشرا

الشراء للموكل **في الاصح** سواء ساوى ما اشتراه ام زاد لانه غير
ماذون فيه عرفا والثاني يقع له لان الصيغة مطلقة ولا نقص
في المالية **وان لم يساوه** اي ما اشتراه به **لم يقع عنه** اي الموكل
ان علمه اي الوكيل العيب لتقصيره اذ قد يتعذر الرد فيتضرر **وان**
جهله وقع للموكل في الاصح لعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت
الخيار له والثاني لا لان الغبن يمنع الوقوع عنه مع السلامة فعند
العيب اولى ورده الاول بان الخيار يثبت في العيب فلا ضرر بخلاف
الغبن **واذا وقع** الشراء في الذمة لما مر انه ليس للوكيل الرد في المعين
للموكل في صورتي الجهل **فللموكل** من الوكيل **والموكل الرد** بالعيب اما
الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به فهو يشترط رده على البائع ان
يسمه الوكيل في العقد او ينويه ويصدقه البائع والا رده على
الوكيل ولو رضي به امتنع على الوكيل رده بخلاف علمه واما الوكيل
فلانه لو منع لربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا فيقع للوكيل
فيتضرر ومن ثم لو رضي به الموكل لم يرد كما مر والعيب الطاري
قبل القبض كالمقارن في الرد وعده كما اعتمده ابن الرفعة ناقلا
له عن مقتضى كلام ابي الطيب وعلم مما مر انه حيث لم يقع للموكل فان
وقع الشراء بالعين لم يصح والا وقع للوكيل وله عند الاطلاق شراء
من يعتق على موكله فيعتق كما مر مالم يبن معيبا فللموكل رده
ولا عتق خلافا للقمولي **وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان**
تأتى منه ما وكل فيه لان الموكل لم يرض بتصرف غيره ولا ضرورة
كالمودع لا يودع وشمل كلامه ما لو اراد ارسال ما وكل في قبضه
من دين مع بعض عياله فيضمن ان فعله خلافا للجرجاني وعلى
رأيه يشترط في المرسل معه كونه اهلا للتسليم بان يكون رشيدا
ويؤخذ من تعليلهم منع التوكيل بما ذكر عدم الفرق بين وكيلك
في بيعه وفي ان تبيعه وهو كذلك كما هو مقتضى اطلاق المتن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)